

سُرْعَةُ الْمُؤْمِنِينَ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**



وأيديكم إلى المراقب وامسحوا بروشك وارجلكم إلى الكعبين ففترض الطهارة غسل الأعضا  
الثالثة ومسح الرأس والرفقان والكعبان ليخلان في العفل وهذا الذي ذكره قد  
دل عليه ظاهر الآية ودل عليه انصافه قوله صلى الله عليه وسلم : **نَبْغِلُ اللَّهَ صَلَةً**  
امر حتى يضع الطهور ثم مواضعه فيعتزل وجهه ثم يمسح شفتيه وينسل جليه  
 وهذه الجملة تستعمل على مسائل لابد من تفصيلها اما الوجه فـ **لَامْ فِيهِ بَقِيَةٌ مَوَا**  
منها حين وهو من فصاير الشعر **إِلَى أَسْفَلِ الدَّقْنِ طَوْلًا وَمِنْ شَمْسِيَّ الْأَرْضِ إِلَى شَمْسِيَّ الْأَذْنِ عَرَضاً**  
وذلك عبارة عمّا يواجه به الإنسان في العادة والمواجهة تتم بما ذكرناه **وَمِنْهَا**  
ان المضمضة غير واجبة في الوصو عن دنا وشك الاستنشاق لاز وج  
عبارة عن الظاهر دون الباطن فيصرف الامر اليه دون غيره ولا ز النبي صلى الله  
عليه وسلم لا عزابي الوضوء فقال له كما امرك الله تعالى **أَغْسِلْ وَجْهَكَ ثُمَّ يَدَيْكَ**  
ثم امسح برأسك ثم اغسل وجهك ولم يربط المضمضة **وَإِلَّا تَدْشِقَ مَعْ جَهْلِهِ بِالْجَكَارِ**  
فلو كانت واجبة لبيتها **وَمِنْهَا** ان ا يصل الماء داخل العينين ليس بواجب  
لان فيه مشقة ومتى لا يزع عمر رضي الله عنهما كان يدخل الماء في عينيه  
حتى عصبي والطهارة تسقط بالمشقة **وَمِنْهَا** ان يصل الماء ما تحت الجفون من  
بشره الوجه غير واجب وعن الشافعي انه يجب اذا كان الشعر خفيفا وهذا غير  
صحيح لأن ما لا يجب يصل الماء اليه اذا تكاففت عليه الشعر لا يجب ا يصل الماء اليه  
وان حف على الشعر اصله بشدة **الثَّازُ وَمِنْهَا** ان الواجب قبل نبات الجفون  
غسل جميع الوجه وبعد نبات الجفون بحسب مساحة ما لا في بشدة الوجه من الجفون  
**قـ** **أبو حنيفة** رحمه الله و ليس باطن الجفون من مواضع الوضوء ابدا  
مواضع الوضوء ماظهر منها وهذا يقتضي امراً باز الماء على جسمه **رُوِيَ الْجَسْنُ**  
عن ابي حنيفة وزفرد جمهما الله انه اذا استباح من لحيته ثلاثة او اربع اجزاء ولا يجوز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسْرِي كَارِي  
الْمَدِّ لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَجَمِيعِهِ وَسَلَامُهُ قَالَ  
الشِّيخُ أَبُونَصْرَاحَمْدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَعْدَادِيِّ أَدَمَ اللَّهُ تَوْفِيقُهُ دَلِيلُهُ وَقَنْتَالُهُ وَإِيمَانُهُ  
لِلصَّلَاةِ وَإِذَا دَعَا جَاتَكُمْ لِيَا شِرْحَ الْمُحَضَّرِ الَّذِي عَمِلَهُ سِيِّخُنَا الْأَسْتَادُ أَبُو الْمُحْسِنِ إِبْرَاهِيمَ  
بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَمْزَةِ زَرَ الْبَعْدَادِيِّ شِرْحًا لِيَا خَرْجَهُ عَنْ حَدِ الْاِحْتِصَارِ وَأَنَّمَا رَأَيْتُمْ مَا كُنْتَ  
ابْنَدَاتَ بِهِ مِنْ شِرْحِ الشَّرِيفِ السَّعِيدِ صَنْيَا السَّرْفِ ذِي الْمُنْصَبِيْنِ أَبُو الْجَسِيرِ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمَطْرَهِ بْنِ الْمُحْسِنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ دَاوِدَ النَّاصِرِ لِدِيزِ اللَّهِ فَوْجَدَ مَوْهَهُ لِيَا  
نَاهِيَةِ الْاِحْتِصَارِ وَسَالَتْمَا إِنْ أَبْسَطَ الْغَوْلَ فِيهِ بَعْضُ الْبَسْطِ وَإِذَا دَعَا كُلَّ مُسْلِمَةً مِنْ مَنَابِلِ  
الْكَلَبِ مَا يَعْتَدُ عَلَيْهِ وَيَسْتَخْرُجُ بِهِ الْجَوَابُ مِنْ أَجْوَابِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَإِنَّ الْحَقِيقَةَ كُلُّ مُوَعِّظَةٍ مَا  
يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَا يَسْتَقْنِي عَنْ مَعْرِفَتِهِ مَا كَوَافِرُهُ وَمَا  
فَدَرَ الْأَطْبُولُ بِهِ الْكَلَبُ وَيَعْتَدُ بِهِ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ وَإِنْ أَقْصَرَ مِنْ ذَلِكَ اخْلَافُ النَّازِ  
عَلَيْهِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ تَذَكِّرُهُ بِإِذْ وَقَنَا فَاجْتَنَمْ لِيَا ذَلِكَ مُسْتَعِنًا بِاللَّهِ تَعَالَى لِيَا فِيمَعْ  
مَا أَصْنَعَ وَأَرْعَبَ إِلَيْهِ جَلَتْ عَظَمَتْهُ فِي التَّوْفِيقِ وَالْعَصْمَةِ فِي كُلِّ مَا أَتَى وَادْرَأَ إِنْ كَجَلَ  
مَا الْوَخَاءَ مِنْ ذَلِكَ خَالِصَالِهِ وَإِنْ يَنْفَعَ النَّاظِرُ وَهُوَ عَزَّ اسْمُهُ وَلِلْإِجَابَةِ بِمَنْهُ وَجُودُهِ  
وَكَرْمُهُ طَهَارَةُ قَالَ الشِّيخُ وَالإِمامُ أَبُونَصْرَاحَمْدَ بْنَ مُحَمَّدَ رَحْمَهُ اللَّهُ طَهَارَهُ يَعْنِي الْلُّغَةُ عَبَارَةٌ عَنِ التَّطَافَةِ وَيَعْنِي  
الشَّرِيعَةُ عَبَارَةٌ عَنِ عَسْلِ صَفَةِ وَالْوَصْوِيْبِ الْلُّغَةُ عَبَارَةٌ عَنِ الوضَّاءِ وَهُوَ الْجَسِيرُ  
وَمِنْهُ يَقَالُ دَجَ وَضَيْأَيْ حَسْنَوْيِّ الشَّرِيعَةُ عَبَارَةٌ عَنِ غَسْلِ اعْصَنِيْنِ نَحْصُونِيْهِ  
وَالْأَصْلُ يَدْرِجُ بِهِ طَهَارَةُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاِصْلَوَةِ الْأَبْطَهُوْرِ وَلَا  
صَدَفَةَ مِنْ غَلوْيِّ قَالَ شِيخُنَا أَبُو الْمُحْسِنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَمْزَةِ زَرِ الْبَعْدَادِيِّ  
رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا بَنِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ لِيَا الصَّلَاةَ فَاغْسِلُوْا وَجْهَهُمْ

على تكاليفه وسلم بياناً لذلك وقد روى عنه عليه السلام أنه توضأ وادار الماء على مرفقيه  
 وأما مسح الرأس فقد دلّ على وجوبه والكلام في ذرته **قال**  
 اصحابنا الواجب مسح مقدار الناصية وروي عنهم رجٍ الرأس عنهم مقدار ثلاث  
 اصابع من اصابع اليد **وقال** مالك رحمة الله جميع الرأس وكثرة وقالت  
 الشافعية ادْنِي ما يتناوله الاسم **واما** الكلام على مالك فماروي المغيرة بن  
 سعيد رضي الله عنه ان النبي صلٰى الله عليه وسلّٰمَ وسلّمَ بالوضوء مسح على ناصيته  
 وخفيه وبوصليه عليه وسلم لا يترك الواجب ولا يغضنه فلما اقتصر على ذلك دلّ انه  
 الواجب فان **قبل** روى انه صلى الله عليه وسلم مسح بجميع راسه **قبل** الله يحيزان  
 يزيد على الواجب طلباً للفضيلة ولا حوران ينقص الواجب فلما روي انه اقتصر  
 على مسح ناصيته دلّ انه الواجب وما زاد عليه اما فله على وجه الفضيلة **واما**  
 الكلام على الشافعية وهو ان المسح المذكور كان ما يتناوله الاسم  
 يدخل في عدل الوجر لو كان هو الواجب لبطلت فائدة الافراد ولو انه جُمِنَ يختص  
 بالراس فلا يقدر بالاد نبي كالمخلق في الاجرام فازمتيل مسح من راسه ما  
 يتناوله اسْمُ المسح فضارها لو مسح بثلاث اصابع **قبل** الله اعتبار ما يتناوله **اسم**  
 حالف موصوع الطارة ادن لا يعتبر في شيء منها فلا حور تعليق الملم به ولو انه ادا  
 مسح بثلاث اصابع فتقديم بمسحة مقصود في خزانة يعلوه الحكم وما قالوه ليس  
 بمقصود وقد **قال** اصحابنا اذ مسح باصبع واحد مقدار ثلاثة اصابع  
 لم يحرر **وقال** ذريزية **وحده** قوله ان المقصود من المسح هو امساك الماء لبعض  
 فاذا اوجد فقد صار مستعلم بالازديق الاستيعاب فلا يجوز المسح بما يستعمل  
**وحده** **قول** رفوان شرط الاستعمال هو مقارنة الماء للبعض والدليل  
 عليه المفصول فعليه هذا امام ميرفدين ولا يحكم باستعمال الماء فهو زفير المسح به واما

افلمند ذلك قال ابو يوسف ان لم يمسح شيئاً من جاز **وجه** الرواية الاولى ان  
 الفرض كان متعلقاً بالبشرة فاد استرهما **الحال** وجب الاستبعاد **لعمق** **الحال**  
 الحال اصله شعر الرات **وجه** روايه الحسان الفرض هو المسح والمستوج  
 لا يعتبر الاستيعاب اصله مسح الرأس **وجه** **قول** ابي يوسف انه لو وجب  
 تطهيرها كان الواجب المسح مودي ذلك **لما** اجتماع وجوب المسح والفضل  
 موضع واحد وهذا الانظير له **في** الاصوب **ومنها** انه لا يجب ايصال الماء الى الماء **لما**  
 من اليمية عن الوجه **وقال** الشافعية في احد قوله تجب **دلانا**  
 قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم واسم الوجه يتناول اليمية بل ينتهي عن الماء **قول** رفوان  
 وجهه دون لحيته ولا يقارب طال وجهه ويقارب طالت لحيته فاد الميتناولها  
 الاسم تجب ايصال اليه ولا زال الفرض اذا استقل **الحال** وجب تهويه **يماليلا**  
 الاصل اصله مسح المخ فان **قبل** شعر طاهر ثابت على بشرة الوجه ووجب ايصال  
 الماء اليه اصله **ما لا قابل البشرة** **قبل** الله المعنى فيه انه لا يذهب موضع او ظهر لوجب غسله  
 وينزل ملائكة **ومنها** دحوب عسل البياض الذي يبر العذار والاذن  
 عند اي حنيفة ويجده وعنه ابي يوسف انه لا يجب **وجه** قوله ما انتيج  
 عسله قبل بيات الشر فاد احال الشعريينه وبين الوجه وبين اذ لا يسقط الوجب  
 اصله الجهة مع **الحادي** **وجه** **قول** ابي يوسف ان الفرض قد يسقط عن ما يحيط  
 العذار مع قربة **الوجه** فاولى ان يسقط عن البياض مع بعد واما الماء فسئلها  
 واجب وتردد للناعلية ويدخل المرفقان **في** الفساد **قول** رفوان لا يجب غسلهما  
**لما** قوله تعالى الماء في حرف غالية والغاية دخل في الكلام تاره ولا يدخل  
 اخرى والحدث متيقن فلا يجوز اسقاط الفرض بالشك **وجه** **قول**  
 زفوان الغائية فيها اعتماد فلا يجوز اثبات الفرض بالشك **قبل** الله **لما** تكون مطر رسول الله

قال

الله الصلاة الابه ملوز هذابانا للآية ويد حل الكعبان في عسل الرحلين قال  
زفر لابي خلان واللام في ذلك ككلام في المرافق والكعب هو العظم الثاني  
في مفصل الساق لأن القدم اطلاق اسم الكعب لا يفهم منه غير ذلك فقال  
ضرب كعب فلان مفهوم منه هذا العظم الثاني وفي  
صل الله عليه وسلم الصنعوا الكعب بالكتاب والمعنى منه ما ذكرناه وقد روينا  
هشام عن محمد أن الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشرك  
وهذا وهو من هشام لأن محمد قال في مسألة الجرم اذا لم يجد الغلين انه يلبس لغين  
ويقطنمها اسئل العين اشار اليه وبين موطن القطع فقتل هشام ذلك لـ الطهارة ولا  
خلات فيه **و** رحمة الله ويد حل المرافق والكعبان في المثلث **و**  
**و المفروض** في بفتح الزاي مرتد ادار الناصية وتم بعثا ذلك كله **و**  
و سن الطهارة عسل الدين قبل ادخالها الان اذا استيقظ الموضعي من نومه و ذلك لقوله  
صل الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يمسن بين **و** الان حتى يغسلها ثانية  
فانه لا يدري اين ياث يده في مكان طاهر من بدنه او يحسن قبض از ذلك لاجل اللئذ  
الغاسحة في الحجارة ومن شرك **و** يسبح له غسلها لا يجب عليه **و** وسمية الله  
الله تعالى **و** ابتدأ الوضوء ذلك لقوله صل الله عليه وسلم من تو ضاو ذكر اسم الله  
تعالى كان ذلك طهور الجميع بدنه و من تو ضاو لم يذكر اسم الله عليه كان  
ذلك طهوراً لما اصبه الماء **و** متي **و** دوي عن النبي صل الله عليه وسلم  
انه قال لا وصول من لم يذكر اسم الله **و** متي **و** هذا اجزء واحد فلایثبت ما يعم  
به البلوي **و** انه محول على فتح الكلب اتو له صل الله عليه وسلم لا صلاة لخار المسجد  
الآية المتقد **و** دوي الله والسواء **و** ذلك لقوله صل الله عليه وسلم لا  
عليه وسلم لا ان اشئ **و** امتنى لامرهم بالسوق عند كل صلاة **و** قال صل الله عليه

اد اسنج على الرأي **و** انقلاب الاصبع في الاجماع جائز **و** اما الرجل ففرضها المثلث  
عند اصحابنا ومن الناس من قال الواجب هو المسبح و منهم من قال هو محير بين المسبح **و**  
والغسل و منهم من قال يحب الجمع بينهما **و** ليلنا مار ديري عز الدين صل الله عليه وسلم  
انه تو ضاو غسل رجليه **و** **هذا وضولاً يقبل الله الصلاة الابه**  
وان جميع الامة نقلت ان النبي صل الله عليه وسلم داوم على غسل رجليه ولم يزره  
عنه المسبح الامن حجه ضعيفة شادة **و** من قال ان الغسل لا يجوز في الصلاه فقد  
خالف الموقول من حجه الاستفاضة **و** من قال تبوز ذلك واحد منهما فلا يحلوا **و**  
اما از يعول مع ذلك الغسل افضل او المسبح **فان قال** المسبح افضل فقاد ديري ذلك  
**لـ** از تكون السرى صل الله عليه وسلم داوم على ترك الفضيلة **و** ان قال  
الغسل افضل لم يصح لان المصنواه اسكن فرضه المسبح لا يليون الافضل عسله اصله  
الراس **فـ** قال الله تعالى **و** اسيروا برؤسكم **و** ارجلكم **و** قال بن عباس  
رسى الله عنه ترک جبريل عليه السلام **و** سجين و غسلين **و** مـ **لـ** له از منه  
الآية قررت بقراين تراه بالضب و ظاهرها يوجبا لغسله لـ الله عطفا على الرجالين  
على المغسول والتقدير فيه فاغسلوا وجوهكم **و** ايديكم **و** ارجلكم **و** اسيروا برؤسكم  
والقراءة الاحزى وهي تراه المخض و ظاهرها يوجب المسبح لـ الله عطف على المسوج  
و التقدير و اسيروا برؤسكم **و** ارجلكم **و** الدليل على الله ظاهر ذلك **و** اجمع من القراءين  
ما ذكرناه ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا كل من قرأها بالضب اعتقد  
الغسل كل من قرأها بالضب اعتقد المسبح و لم يصر من اهل اللغة ملولا از ظاهر  
ذلك احق من القراءين ما اعتقد اطواب بالدليل على عدو له عز الطناهر **و**  
**و اذا ثبت** ما ذكرناه كانت الآية بجملة فافتقرت الى البياز وقد روينا  
عز الدين صل الله عليه وسلم انه تو ضاو غسل رجليه **و** **هذا وضولاً يقبل**

فَلِمْ بَحْبَبَ وَالْعُرْقَ لَا قُوَّتْ وَذَكَلَ لَا هَمَ طَوَافٌ وَسَعَ وَذَلَكَ  
أَعْصَى بَوْقَتْ فَلِمْ بَصُورَ فِيهِ الْغَوَاتْ وَلَا طَاطَوَاتْ  
وَشَعِيَ وَذَلَكَ جَاءَنْ يَسِيرَ الْأَوْقَاتْ وَكَيْرَهُ يَسِيرَ حَمْسَةَ أَيَّامَ يَوْمَ عَرْقَهُ وَيَوْمَ  
الْمَهْرَهُ أَيَّامَ السَّتَّ يَوْمَ يَعْنِي يَكُونَ الْأَحْرَامَ يَهُنَّ الْأَيَّامَ وَقَالَ السَّاعِي لِأَنَّهُمْ  
**دَلَّلَنَا** مَارُويٌّ عَنْ عَائِشَةَ ابْنَاقَالْتَ تَمَّتِ الْعُرْقَ يَسِيرَ السَّنَةَ طَاهَرَهُ  
حَمْسَةَ أَيَّامَ يَوْمَ عَرْقَهُ وَيَوْمَ الْمَهْرَهُ أَيَّامَ السَّتَّ يَقِنَ وَتَخْصِيصُ الْعِبَادَاتِ  
بُوقَتْ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنْ حَمْدَهُ اللَّوْقِيفُ وَلَا يَطَاعُ عِبَادَهُ لَهَا يَكْلِيلُ وَحْرِيمُ مَكَانُهَا  
وَقَتْ يَكْرَفُهَا فِيهِ يَسِيرَ الْكَافِدَهُ أَصْلُهُ الصَّلَاةَ فَإِنْ **صَلَّ** وَقَتْ يَصْلِحُ لِلظُّوَافَ  
يَصْلِحُ لِلْأَحْرَامِ الْعُرْقَ كَسَارَ الْأَوْقَاتِ قَبْلَهُ الْطَّهَارَهُ رَكْنُ الْعِبَادَهُ وَنَدِيْصِلُجُ  
الْوَقَتُ لِرَكْنٍ وَلَا يَصْلِحُ لِلْأَجْرَامَ كَيْوَمَ التَّزَعُّنِهِمْ لَا يَبْحُو زَلَاجْرَامَ بِالْجَمْعِ وَشَدَّنَا  
يَكْرَنُ وَنَحْوُزُ الطَّوَافَ مِنْهُ بِالْأَقْتَاقِ **مَا** وَالْعُرْقُ سَنَهُ وَهِيَ الْأَجْرَامُ  
وَالْطَّوَافُ وَالسَّعِيُّ وَقَالَ السَّاعِي وَاجِبَهُ **دَلَّلَنَا** مَارُويٌّ عَنْ بَرِّ عَبَّاسٍ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - الْحَجَّ جَهَادُ وَالْعُرْقُ نَطْوَعُ وَيَسِيرَ حَابِرَ  
أَنَّ حَلَاسَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُرْقِ وَاجِبَهُ هِيَ **لَزَوْلَانِ** تَعْرِفُ  
خَيْرَ وَلَا نَهَى نَسْكَ عَبِرَ مَوْقَتَ يَنْفَرُهُ بِنَفْسِهِ فَلِمْ يَكُنْ وَاجِبًا بِأَصْلِ السَّرْعَهُ لِطَوَافِ  
فَإِنْ **صَلَّ** قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ وَالْعُرْقُ سَهُ وَهَذَا أَمْرٌ قَبْلَهُ الْأَتَامَ  
أَنْ يَأْتِي بَعْدَ الدَّخُولِ وَبَعْدَ الدَّخُولِ هِيَ وَاجِبَهُ وَلَامِنَاهُ بَيْنَهُمْ قَبْلَ ذَكَرِ الْأَبَدَهُ  
لَنْدَدَ عَلَى ذَلِكَ **مَا** **الْهَدِيَّ** قَالَ  
رَحْمَهُ اللَّهُ الْهَدِيُّ ثَاهُ شَاهُ **مَا** وَهُوَ مِنْ بَلَهَهُ أَوْاعَ الْأَبَلُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ  
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْكَنُ لِلْجَمَعَهُ كَالْمَهْدِيِّ بِدِنَهُ ثُمَّ كَالْمَهْدِيِّ  
بَعْدَ ثُمَّ كَالْمَهْدِيِّ شَاهُ وَلَا زَانَ الْهَدِيُّ عِبَارَهُ عَمَّا يَهْدِي لِلْبَيْتِ وَالْعِادَهُ جَازِيهُ

دفع الدفع عن اليم لا زبه منه ولهذا قال النبي صل الله عليه وسلم  
 لبى بربدة مادع قبل الصلاة لم يحر عن الاصحية اتها شاه يلم فان **صل**  
 اراده بعضهم اليم ليس فيه اكثرا من اختلاف النية وهذا موح داد اراده دم  
 دم القرآن والاحر جز الصيد **صل** له اختلاف النية غير موڑ اذا كان **صل**  
 المقصود بالجعف الله تعالى ونظيره لك كالجهة الواقعة واما المؤثر عندنا بطلان  
 بعض القربة **صل** الذبح موثر فيباقي كايو ترجم الحنطي والعامد وتقابل  
 اصحابنا اذا اراد جميعهم القربة اجزاهم ذلك وان اختلفت جهات القربة  
**صل** ذر لا يحر جرم **دليلنا** ان المقصود بالجعف الله تعالى فضارة  
 احلات الجهة واتفاقهم سوا **صل** ولو ذر زران حزوج الزوج لا يتغير  
 فاذا اختلف الجهات فضاروا كلها بذبح ينوي الجهة الاخرى فلا يحر جرم  
**صل** ومحوز الا كل من لا يحيى المطوع والمتعة والقرآن  
 ولا محوز الا كل من بيته الهدى اما الهدى اذ الملح محله فلا خلاف في جواز الاكل  
 منه واما لا يحيى المتعة والقرآن **صل** السافع لا يجوز الاكل منه وحال  
 والدليل على جوازه قوله تعالى اذا وجبت حموا فكلوا منها واطعمها  
 القاتن والمعزاة والدم الذي يترتب عليه قضا الفتن فهو دم المتعة  
 ولما روى ابن المني صل الله عليه وسلم كان قارنا ونحر البدن وامر عليا  
 رضي الله عنه و اهدر كل واحد فطعة فاكل النبي صل الله عليه وسامن جهنم  
 وحسام من مرقها وان دم لونك بايجابه ولا تا من حنطر الا هرام جنسه  
 خجاز الاكل منه كالاصحية فان **صل** دم واجب فلا محوز الاكل منه  
 كهديه الادي **صل** الدم الذي يجب تقديه الادي وجب لا رتكاب  
 مخنطه ولا يباح من غير عذر ودم المتعة خلافه واما ما سو ي ذلك من الهدى

فلنا بحسب على طريق الهدى فلاحور الاكل منه كسائر الهدى **صل**  
 ولا بحور في هذا الطوع والمتعة والقرآن الا يوم النحر **صل** الله تعالى  
 ومن لم يجد فضيام ثلاثة أيام في الحج فذلك الافضل هو عدم المتعة ومحور ذبح  
 بقية الهدى اي وقت شاء طلاق المخصوص الا ان الهدى لا يجوز ذبحه الا في  
 الحرم لقوله **صل** ما يهدي بالعفة ولا يهدي ما يهدي ولا يتصور الا بالنقل  
 الى مكان ولا مكان ذرد الشرع بالنقل اليه **صل** الحرم ومحور الصدق بينا  
 مساكين الحرم وعيزهم لا طلاق المخصوص لا يحب التعريف بالهدى الا ان الضمير بالمد  
 ولا لا يعن التعريف الا فضل **صل** البدن النحر لقوله تعالى فضل ربكم  
 وايجز اي ايجز الحرم وروي البقر الذهبي **صل** الله تعالى ان تذبحوا بقرة  
 وكذلك **صل** الغنم لقوله عabal بدبح عظيم وهو ما اعد للذبح وهو الكن  
 في النفي والا ولبي ان يتوبي ذبحها بغير ان كان حسن الذبح لقوله عالي رضي الله عنه  
 عنه ياناطة وهي لا اضيحيتك ولا نزرة وهي القربات الا ولبي ازعلك  
 بنفسه اظهرا المحتوى والضراعه ويتصدق بخلافها وخطأها ولا يعطي اجرة  
 الحرم او منه كذلك امر النبي صل الله عليه وسلم ومن ساق بذلك **صل**  
 واضطري لا زبوا ربكها وان استغنى عنه **صل** كلامه بحسب تعظيم شعرا **صل** الله تعالى  
 وان كان لها ابن لم يكلها وينضم ضرعيها بما البارد حتى ينقطع اللبن لانه  
 من اجزاءها ومن ساق بذلك فاعطقب فان كان نظوا عامليس عليه غيره لان ثغات  
 المحيل وان كان واجبا يعيم غير مقامه لا يسقط عنه الواجب كذلك  
 لو اصابه عيب كثرا قام غير مقامه وصنع بالمعيبة **صل** لاز الواجب  
 سقط عليه ما يقابل وان عطبت البدنه في الطريق يفعل بها ما امر رسول الله  
 صل الله عليه وسلم ما منه الا سببها فتار الخرها واصبع بدءها

و اضرب بها صفة سامة و خل بينها وبين الناس لا تأكل است ولا اكل من فقد  
يُعذ يعني كانوا اغبياء و ان كانت واجبة اقام مقام الالان الواجب لا ينادي  
والدبي عطبه بالطريق و يجعل بما سألا و يقلد هدي المطوع والمعنة القرآن  
لأن التقى اطهار المعنعة والقرآن وانهما من الطاعات و اظهار الطاعات  
ليفتدي به حسن قال الله تعالى ان بد والصدقات مغاثي ولا يقتله  
دم الاحدار ولا دم الجنایات لانه بودي ليا اطهار جنایت والواجب  
هو الستر ما امكن تقليلا لل pena جثة لانه عليه السلام قال من اصاب به  
من القاتل و رأيت ملستر ستر الله **فصل** اركان الحج  
ملئه الاحرام والوقوف بعرفة و طوات الرياردة و واجباتها حسنة  
السعي بين الصفي والمروءة والوقوف بمنى دلفة ورمي الجماز والحلق والتغیر  
وطواب الصدر و ماسواه السنن و ادب ثم الركع لا يخلص عنه الدم  
ولا يجزي عنه البدن الا بثبات عينه والواجب بجزي عنه البدن  
اذ اسكنه و اذا ترك السنة والاداب لا يثي عليه والله اعلم بالصواب



